

## كتاب الوكالة

### كتاب الوكالة

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها. وهي عقد يحتاج إلى إيجابٍ بكلٍّ ما دلٌّ على هذا المقصود، كقوله: «وكلتک» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوّضته إليك» ونحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بع داري» قاصداً به التفويض المذكور فيه، وقبول بكلٍّ ما دلٌّ على الرضا به؛ بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه بعد الإيجاب؛ بل الأقوى وقوعها بالمعاطة، بأن سلم إليه متعالاً ليبيعه فتسليمه لذلك؛ بل لا يبعد تحققه بالكتابة من طرف الموكيل والرضا بما فيها من طرف الوكيل وإن تأخر وصولها إليه مدةً، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها وقبولها. وبالجملة: يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها، حتى أنه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك» مستفهمًا فقال: «نعم» صحٌّ وتمٌّ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود.

مسألة ۱ - يشترط فيها على الأح�ى التجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيءٍ، كقوله - مثلاً: «إذا قدم زيد أو أهل هلال الشهر وكلتك في كذا». نعم، لابأس بتعليق متعلقتها، كقوله: «أنت وكيل في أن تبيع داري إذا قدم زيد» أو «وكلتک في شراء كذا في وقت كذا».

مسألة ۲ - يشترط في كلٍّ من الموكيل والوكيل البالغ والعقل والقصد والاختيار؛ فلا يصح التوكيل ولا التوكل من الصبي والمجنون والمكره. نعم، لا يشترط البالوغ في الوكيل في مجرد إجراء العقد على الأقرب؛ فيصبح توكيله فيه إذا كان مميّزاً مراعياً للشروط. ويشترط في الموكيل كونه جائز التصرف في ما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس في ما حجر عليهما فيه، دون غيره كالطلاق؛ وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسبيب، فلا يصح منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرّماً؛ وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكل فيه، فلا تصح وكالة المحرم في ما لا يجوز له، كابتياع الصيد وإمساكه وإيقاع عقد النكاح.

مسألة ۳ - لا يشترط في الوكيل الإسلام؛ فتصح وكالة الكافر - بل والمرتد وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر، إلا في ما لا يصح وقوعه من الكافر، كابتياع المصحف لكافر، وكاستيفاء حق من المسلم، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم.

مسألة ۴ - تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممّن لا حجر عليه.

مسألة ۵ - لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله - كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين - جاز له التوكيل في ما جاز له.

مسألة ۶ - ما كان شرطاً في الموكيل والوكيل ابتداءً شرطٌ فيهما استدامة؛ فلو جُنِّا أو أغمي عليهم أو حُجر على الموكيل في ما وكل فيه بطلت الوكالة على الأح�ى، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

مسألة ۷ - يشترط في ما وكل فيه أن يكون سائغاً في نفسه، وأن يكون للموكيل سلطنةً شرعاً على إيقاعه؛ فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها، ولا على بيع مال الغير من دون ولية عليه. ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعاً؛ فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل فيه من يقدر عليه.

مسألة ۸ - لو لم يتمكن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل - كتطبيق امرأة لم

تكن في حبالته، وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة، ونحو ذلك - فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه، بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه، بأن يوكله -مثلاً- في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك؛ كما أنّ الظاهر جوازه لو وقعت الوكالة على كليٍّ يكون هو من مصاديقه، كما لو وكله على جميع أموره فيكون وكيلاً في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً وورهناً وغيرهما؛ وأمّا التوكيل استقلالاً في خصوصه من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل - كأنقضاء العدة - أو قابلاً؛ فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها؛ وكذلك في طلاق زوجة سينكرحها أو بيع متعاق سيشترىءه ونحو ذلك.

مسألة ٩ - يشترط في الموكّل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير، بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكّل؛ فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصح التوكيل فيه. وأمّا العبادات البدنية كالصلوة والصيام والحجّ وغيرها فلا يصح فيها التوكيل وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحيّ - كالحجّ عن العاجز - أو عن الميت كالصلة وغيرها، فإن النيابة غير الوكالة اعتباراً. نعم، تصح الوكالة في العبادات المالية - كالزكوة والخمس والكفارات - إخراجاً وإيصالاً إلى المستحق. مسألة ١٠ - يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع والصلاح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والوكالة والنكاح، إيجاباً وقبولاً في الجميع؛ وكذلك في الوصية والوقف والطلاق والإبراء والأخذ بالشفاعة وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. والظاهر صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية إذا أوقعه على وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية حتى يرتفع به متعلق الوكالة. ولا يبعد صحته في النذر والعهد والظهور. ولا يصح في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار، على إشكال في الأخير.

مسألة ١١ - يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

مسألة ١٢ - يجوز التوكيل في الطلاق، غائباً كان الزوج أم حاضراً؛ بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

مسألة ١٣ - تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار مملكاً له.

مسألة ١٤ - يشترط في الموكّل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً؛ فلو قال: «وكلتك على أمر من الأمور» لم يصح. نعم، لابأس بالتعييم والإطلاق كما يأتي.

مسألة ١٥ - الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة:

فال الأولى: ما تعلقت بتصريف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء بيتٍ معين. وهذا مما لا إشكال في صحته. والثانية: إما عامة من جهة التصرّف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وكله في جميع التصرّفات الممكنة في داره المعينة، وإنما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإنما عامة من الجهاتين، كما إذا وكله في جميع التصرّفات الممكنة في جميع ما كان له في ما يتعلق به بجميع أنواعه بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرّف خاصة من جهة متعلقة، كما لو قال: «أنت وكيلي في أمر داري» وكذا لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري»، مقابل المقيد بثمن معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع أحد أملاكي» أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهاتين، كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرّف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إما في التصرّف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إجارتها»، وإنما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع هذه

الدار أو هذه الدابة أو هذا الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

مسألة ١٦ - لابد أن يقتصر الوكيل - في التصرف في الموكلي فيه - على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً، ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر، كما سلم إليه المببع ووكله في بيده أو سلم إليه الثمن ووكله في الشراء. وبالجملة: لابد في صحة التصرف من شمول الوكالة له.

مسألة ١٧ - لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقف صحته على إجازة الموكلي. ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباینة، كما إذا وكله في بيع داره فاجرها، أو بعض الخصوصيات، كما إذا وكله في بيعها نقداً فباع نسيئاً أو بخيار فباع بدونه. نعم، لو علم شمولة لفائد الخصوصية أيضاً صحيحاً في الظاهر، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار بدينارين، فإن الظاهر بل المعلوم من حال الموكلي أن تحديده من طرف النقيصة لازيد. ومن هذا القبيل ما إذا وكله في البيع في سوق معين بثمن معين فباعها في غيره بذلك الثمن، فإن الظاهر أن مراده تحصيل الثمن. هذا بحسب الظاهر؛ وأمّا الصحة الواقعية فتابعة للواقع. ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي، ومعه فضولي في الظاهر، والواقع تابع للواقع.

مسألة ١٨ - يجوز للولي كالأب والجد للصغرى أن يوكل غيره في ما يتعلق بالموكلي عليه مما له الولاية عليه.

مسألة ١٩ - لا يجوز للوکيل أن يوکل غيره في إيقاع ما توکل فيه، لا عن نفسه ولا عن الموكلي إلا باذنه، ومعه يجوز بكل النحوين، فإن عيّن أحدهما فهو المتبع، ولا يجوز التعدي عنه. ولو قال مثلاً: «وكلتكم في أن توكل غيرك» فهو إذن في توکيل الغير عن الموكلي. والظاهر أنه كذلك لو قال: «وکل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل.

مسألة ٢٠ - لو كان الوکيل الثاني وكيلًا عن الموكلي كان في عرض الأول، فليس له أن يعزله ولا ينزعزله، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته. ولو كان وكيلًا عنه كان له عزله، وكانت وكالته تبعاً لوكالته، فينزعزله بازواله أو موته. ولا يبعد أن يكون للموكلي عزله من دون عزل الوکيل الأول.

مسألة ٢١ - يجوز أن يتوكل ثالثان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن صرّح الموكلي بانفرادهما أو كان لكل منهما ظاهر متبع في ذلك جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه، سواء صرّح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً: «وكلثوماً» أو «أنتما وكيلياً» ونحو ذلك. ولو مات أحدهما بطلت الوکالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزّل منزلته، وبقيت وكالة الباقي لوكيل بالانفراد.

مسألة ٢٢ - الوکالة عقد جائز من الطرفين؛ فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكلي وغيبته؛ وكذلك للموكلي أن يعزله، لكن انزعزاله بعزله مشروط ببلغه إياه؛ فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوکيل لم ينزعزله؛ فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه - ولو بإخبار ثقة - كان نافذاً.

مسألة ٢٣ - تبطل الوکالة بموت الوکيل، وكذلك بموت الموكلي وإن لم يعلم الوکيل بموته، وبعرض الجنون على كل منهما، على الأقوى في الإطباق على الأحوط في غيره، ويأغماء كل منهما على الأحوط، ويتلف ما تعلقت به الوکالة، وبفعل الموكلي - ولو بالتسبيب - ما تعلقت به، كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها، أو فعل ما ينافيها، كما وكله في بيع شيء ثم أوقفه.

مسألة ٢٤ - يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكل من المدعى والمدعى عليه، بل يكره لذوي المرؤوات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولوا؛ (له ظاظ المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذيء اللسان). ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومة الوکيل.

مسألة ٢٥ - وكيل المدعى وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم، وإقامة البينة وتعديلها، وتحليف

المنكر، وطلب الحكم على الخصم. وبالجملة: كلّ ما هو وسيلة إلى الإثبات. ووكيل المدعى عليه وظيفته الإنكار، والطعن على الشهود، وإقامة بيننة الجرح، ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها. وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

مسألة ٢٦ - لو ادعى منكر الدين - مثلاً - في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً، وصارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدعى، وصارت وظيفة خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه.

مسألة ٢٧ - لا يُقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله؛ فلو أقرَّ وكيل المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحالة أو المصالحة أو بأَنَّ الحقَّ مؤجل أو أنَّ البينة فسقة أو أقرَّ وكيل المدعى عليه بالحق للداعي لم يقبل، وبقيت الخصومة على حالها، سواء أقرَّ في مجلس الحكم أو غيره، وينعزل بذلك وتطليه وكالته، لأنَّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

مسألة ٢٨ - الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق أو الإبراء منه، إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص.

مسألة ٢٩ - يجوز أن يوكل اثنين فصاعدًا بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح باستقلال كلّ منهما ولم يكن لكلِّهما ظهور فيه لم يستقلَّ بها أحدهما، بل يتشاران ويتبادلان ويعوض كلّ منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما.

مسألة ٣٠ - لو وكلَّ رجل وكيلًا بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثمَّ قدَّم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه؛ وكذا إذا ادعى عند الحاكم وكالته في الدعوى وأقام البينة عنده عليها. وأمّا إذا ادعاهما من دون بينة فلن يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه، ولو صدقه فيها فالظاهر أنَّه يسمع دعواه لكنَّه لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجَّةً عليه؛ فإذا قضت موازين القضاء بحقيقة المدعى عليه بالحق، ولو قضت بحقيقة المدعى عليه فالداعي على حجَّته، فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها، وللمدعى عليه أو وكيل المدعى إقامة البينة على ثبوت الوكالة، ومع ثبوتها بها تثبت حقيقة المدعى عليه في ماهيَّة الدعوى.

مسألة ٣١ - لو وكلَّه في الدعوى وثبتت حقَّه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحق، فللمحکوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسألة ٣٢ - لو وكلَّه في استيفاء حقَّ له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكليل مخاصمتة ومرافعته وثبتت الحق عليه ما لم يكن وكيلًا في الخصومة.

مسألة ٣٣ - يجوز التوكيل بجعله وبغيره، واتّماً يستحقُّ الجعل في الأوّل بتسليم العمل الموكل فيه؛ فلو وكلَّه في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكل الثمن أو المثمن؛ وكذا لو وكلَّه في المرافعة وثبتت الحق استحقه بمجرد إثباته وإن لم يتسلّم الموكل.

مسألة ٣٤ - لو وكلَّه في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه إلا أن تشملها الوكالة.

مسألة ٣٥ - لو وكلَّه في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة فقال زيد: «خذ هذه الدرهم واقض بها دين فلان» - أي موكله - فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه، وكانت الدرهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، وللوكيل أن يقبض نفسه بعد أخذه من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء، إلا أن يكون توكيلاً للمديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل؛ فلزيده استردادها ما دامت في يد الوكيل ولم يتحقق القبض من الدائن بنحو ممَّا ذكر، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله. ولو قال: «خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان» فأخذها كان قابضاً للموكل وبهئت ذمة زيد، وليس له الاسترداد.

مسألة ٣٦ - الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده، لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدّي، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على داته كأن وكيلًا في بيتهما، لكن لا تبطل بذلك وكالته. فلو باع الثوب بعد لبسه صحيحة بيعه وإن كان ضامناً له لو تلف

قبل أن يبيعه، وبتسليميه إلى المشتري يبراً عن ضمانه، بل لا يبعد ارتفاع ضمانه بنفس البيع.  
مسألة ٣٧ - لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي لم يضمنه الوكيل، إلا إذا وكله في أن يودعه مع الإشهاد فخالف. وكذا الحال لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسألة ٣٨ - لو وكله في بيع سلعة أو شراء متعة: فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: «أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لي المتعة الفلاني» فهل يعمّ نفس الوكيل؟ فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتعة من نفسه، أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول وأحوطهما الثاني.

مسألة ٣٩ - لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره. ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل. ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكِل فالظاهر أنَّ القول قول الموكِل، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل. وكذا الحال في ما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه. والأولياء حتى الأب والجد إذا اختلفوا مع المولى عليه - بعد زوال الولاية عليه - في دفع ماله إليه فإنَّ القول قول المنكر في جميع ذلك. نعم، لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولايتهم فالظاهر أنَّ القول قول الأولياء بيمينهم.